

الإجماعات السكوتية الصادرة عن عمر بن الخطاب: قراءة في حجيتها وأثرها في المذاهب الإسلامية (نماذج)

د. أحمد أولاد سعيد

جامعة غرداية

Abstract

The era of Omar ibn al-Khattab - may Allah be pleased with him – is a rich period of Islamic sciences research, more than that it is a legislative source relates to the consensus of the companions and sect of the Companion. This is Reinforce by the freedom of expression standing guaranteed by Islam, strictly executed by Omar ibn al-Khattab, What allowed its opposition until asking about the source of its revenues, and allowed a woman from the general public respond to it in the case of setting determine the dowry.

So, opinions of Omar not opposed (Silents consensus) take its proof because of high profess of Companions, and taking into account the Omar's scientific place, so researches could enrich Islamic Library with Rashediya period.

- Key words: Islamic law, Silents consensus, Omar bin al-Khattab, Freedom of expression, Islamic jurisprudence.

ملخص

يعد عصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فترة ثرية بالبحث الشرعي بل مصدرا تشريعيا يتصل بإجماع الصحابة و مذهب الصحابي. و تتعضد هذه المكانة بما كفله الإسلام من حرية التعبير و جسده عمر نفسه، ما سمح بمخالفته بصراحة و وصلت حد التساؤل عن مصدر رزقه، و سمحت لامرأة من عامة الناس أن ترد عليه و هو على المنبر في قصة تحديد الصداق.

و الحال هكذا فإن آراء عمر التي لم تخالف، و التي تعتبر "إجماعا سكوتيا"، تحوز حجيتها لأن الصحابة لا يسكتون عن مخالفته، و مع الأخذ في الحسبان منزلة عمر العلمية و كثرة ما حفظ عنه من آراء لم تخالف، أمكن توجه البحث فيها إثراء للمكتبة الإسلامية بهذا العصر الراشد.

– الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الإجماع السكوتي، عمر بن الخطاب، حرية التعبير، الفقه الإسلامي.

مقدمة:

إن المقصود من " الإجماعات السكوتية الصادرة عن عمر بن الخطاب " هو المسائل التي صرح فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برأيه و لم يخالف ولا أنكر عليه منكر، كل ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. و يستمد هذا الموضوع أهميته لأسباب ثلاثة: الأول: الجدل الذي ثار حول حجية الإجماع السكوتي؛ السبب الثاني: مكانة عمر بن الخطاب العلمية¹ و ثراء فترة حكمه التاريخية (فقد وجدت أن نحو 20 % من الإجماعات السكوتية في المصنفات الإسلامية قد كان عمر هو المصريح فيها برأيه ثم لم يخالف)²؛ السبب الثالث: ما نسب إلى عمر بن الخطاب زورا في شأن شدته على الرواة و بعض المفتين في فترة حكمه، وهو أمر - لو لم يوضح - لفتح بابا للطعن في حجية الإجماع السكوتي و غيره من مجالات الاجتهاد.

و إذا كانت المصنفات الشرعية قد حفظت لنا إجماعات سكوتية كثيرة صدرت عن عمر بن الخطاب و إبان خلافته فما البراهين على حجيتها؟ و ما أثرها على المذاهب الفقهية قديما والاجتهادات المعاصرة؟

الاجماع السكوتي تعريفه و حجته

تقاربت كلمة علماء الأصول في تحديد حقيقة الإجماع السكوتي، فقال الغزالي (505 هـ) : "هو أن يفتي بعض الصحابة بفتوى و يسكت الآخرون"³. و قال ابن برهان البغدادى⁴: "هو أن يفتي الصحابي في مسألة و يعلم الباقيون و يسكتون"⁵. أما الآمدي (631 هـ) فجعل الإجماع السكوتي عاما في الصحابة و غيرهم فقال: "هو أن يذهب واحد من أهل الحل و العقد إلى حكم و يعرف به أهل عصره و لا ينكر عليه منكر"⁶. فهذه التعريفات و غيرها تتفق على صدور القول عن البعض و سكوت الباقيين عن المخالفة و الإنكار، ثم تختلف في حصر المصرح بقوله في الصحابة أو تعميمه على جميع أهل الحل و العقد في سائر الأعصار.

حجية الاجماع السكوتي

أثبت أكثر الحنفية و بعض الحنابلة و الشافعية حجية الإجماع السكوتي، ونفى الشافعي وابن حزم الظاهري و بعض الحنفية و المالكية حجته. غير أن مراجعة أدلة الفريقين ترجح نفي دلالة الإجماعية باستثناء ما صدر منه زمن الشيخين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما⁷؛ من هذه الأدلة:

الدليل الأول: سكوت المجتهد لا يفيد الموافقة دائما: فقد يسكت لأنه لم يجتهد، أو اجتهد وتوقف، أو خالف و كتم خلافه لنظر أو ترو، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لظنه أن الإنكار على المخالف فرض كفاية، أو لغير ذلك من الاحتمالات⁸.

الدليل الثاني: حديث ذي اليمين المشهور: لما سلم الرسول - صلى الله عليه و سلم- من ركعتين في صلاة رباعية فقال ذو اليمين⁹: "أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟" فسأل النبي صلى الله عليه و سلم الحاضرين، و فيهم أبو بكر و عمر، عن صحة كلام ذي اليمين فقالا إن كلامه صحيح¹⁰. وجه دلالة هذه القصة أن السكوت لو كان حجة لاكتفى به الرسول - صلى الله عليه و سلم- و لما سأل أبا بكر و عمر لأتهما عالمين لا يسكتان على خطأ.

الدليل الثالث: أثر عدم إعطاء السكوت دلالة على الموافقة عن جماعة من كبار الصحابة منهم عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان رضي الله عنهم و غيرهم: فعمر أصر على سماع رأي عثمان في أمة اعترفت بالزنى لم تر به بأسا(لم تخش عقوبته لحدائثه إسلامها)، وكان علي بن أبي طالب و عبد الرحمان بن عوف قد أفتيا برجمها و عثمان ساكت، فلما سأله عمر كان رأيه الاكتفاء بجلدها!¹¹.

الدليل الرابع: إذا كان الإجماع الصريح نفسه قد وقع التشكيك فيه لاحتمال عدم بلوغ رأي المخالف¹²، فالحال مع السكوتي أكبر مع تعدد احتمالات السكوت المسوقة آنفا.

مثلة الاجماع السكوتية الصادرة عن عمر بن الخطاب

إن النقاش العلمي الذي أُخضع له الإجماع السكوتي بوجه عام لا يعني بحال رفض ما صدر منه إلى نهاية عهد عمر بن الخطاب على الأقل، بل إن هذه الفترة مستثناة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: منزلة عصر الشيخين المأمور باتباعه شرعا: قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبو بكر و عمر...))¹³.

الدليل الثاني: انحصار الاجتهاد في الصحابة و تيسر اجتماعهم في هذه الفترة يتيح المجال لانعقاد الإجماع.

الدليل الثالث: صدع الصحابة بالحق أكثر من غيرهم¹⁴ يقوي الاحتجاج بالإجماع السكوتي في هذه المرحلة.

الدليل الرابع: منزلة عمر بن الخطاب العلمية: فهو من أهل الفتوى¹⁵، أدرك باجتهاده روح الشرع في الخمر و الحجاب فدعا الله - عز و جل - أن يجرم الأول و يفرض الثاني فوافقه القرآن الكريم؛ و لم يزل يدل الصديق على صحة جمع القرآن الكريم حتى اقتنع بذلك¹⁶.

الدليل الخامس: شهد عصر عمر بن الخطاب حرية في التعبير لا تكاد تضاهي، نشط فيها الاجتهاد فأثمر للفقهاء الإسلامي ثروة زاحرة من الفتاوى و الحلول الشرعية؛ و المواقف التالية أمارات على هذه الحرية:

1- لقي عمر رجلا له قضية نظرها علي رضي الله عنهما، فقال عمر: "لو كنت أنا لقضيت فيها بكذا". فقال الرجل: "و ما يمنعك و أنت أمير المؤمنين؟" قال عمر: "لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت، و لكني أردك إلى الرأي و الرأي مشترك، و لست أدري أي الرأي أحق"¹⁷.

2- خطب الفاروق في الناس داعيا ألا يزيد الصداق عن أربعمئة (400) درهم اقتداء بما كان عليه العهد النبوي، و لما هم بالانصراف اعترضت عليه امرأة قائلة بجواز الزيادة على هذا المقدار محتجة بقول الله تبارك و تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...))¹⁸؛ ثم إن عمر إذن في الزيادة¹⁹.

3- كان سهم عمر - في بعض ما قسم - قطعة قماش مساوية لما أخذ كل صحابي، فاتخذ منها لباسا، ثم إنه قام في الناس خطيبا، فقال: "اسمعوا و أطيعوا..." فقاطعه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قائلا إنه لا طاعة إلا بعد أن يوضح عمر أني له أن يتخذ حُلة من القماش المقسوم، حيث يفترض ألا يكون سهم عمر كافيا لذلك و قد كان في جسمه بسطة؟ فأوضح له عمر أن ابنه عبد الله و هبه حصته فاكتمل الثوب الوافر!²⁰

شبهات و ردها

إن الوقائع السابق ذكرها تثبت بجلاء أن الإنكار على عمر بن الخطاب، بصفته العلمية ومنصبه السياسي، كان متاحا و مكفولا، فيبطل ما نسب إلى عمر من تحجير على المخالفين خصوصا ما تعلق بقصة الدرّة في الميراث و حديث الاستئذان.

الشبهة الأولى: الدرّة سوط اتخذه عمر؛ أما قصتها فهي أن عمر عرضت عليه مسألة ميراثية فروضها نصف و نصف و ثلث (زوج و أخت شقيقة و أم)، فقضى فيها بالعول (من 6 إلى 8) بعد أن استشار الصحابة، و سكت عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. و بعد وفاة عمر قال ابن عباس بخلاف هذه الفتوى و رفض القول بالعول، فلما سئل عن تأخره حتى وفاة عمر أجاب: "خفت درته"²¹!

رد الشبهة: إن هذه القصة - بهذا المعنى التحجيري- ليست صحيحة، بل إن عبد الرحيم الإسني²² رماها بالانقطاع و قال إنها لو ثبتت لدلت على فسق ابن عباس أعاده الله من ذلك²³؛ و جزم فخر الإسلام البزدوي²⁴ بأن قصة الدرّة غير صحيحة "...لأن الخلاف والمناظرة بينهم أشهر من أن يخفى، و كان عمر- رضي الله عنه- أليّن للحق و أشد انقيادا له من غيره..."²⁵. بل إن ما نُسب إلى ابن عباس - في رفض العول- قد أجاب عنه بعض العلماء جوابا ميراثيا يجعله غير متصور من حبر الأمة!

و العجب أن تفهم هذه القصة تحجيرا علميا على ابن عباس و قد كان عمر معترفا باجتهاده فقد قال له: "لقد طرأت لنا عُضَلٌ أفضية أنت لها و لأمثالها"²⁶. و زاد عمر من تشريف ابن عباس قائلا: "غصُ يا غواص"²⁷، و كان يجلسه في مجلس الأكابر من فقهاء الصحابة و أشياخ بدر، بل قد دعاه ليصحح لهم تفسير آية قرآنية²⁸! إن المخالفات العلنية من امرأة من عامة الصحابة - في مسألة تحديد الصداق- و من سلمان - و هو أقل علما من ابن عباس- لتثبت بطلان دلالة قصة الدرّة على امتناع مخالفة عمر.

و لو ثبتت القصة بالتحقيق التاريخي فهي قطعاً بغير المعنى التحجيري و منع الإنكار على عمر، فلا تعدو أن تكون توقيراً لفضل عمر، و هذا مذهب البزدوي و عبد العزيز البخاري^{29،30}، أو تكون هيبة صغر من ابن عباس بعد رأي اتفقت عليه كلمة الحاضرين من الصحابة، و هذا رأي الأستاذ شاكر الحنبلي³¹، و لا يمكن - لما أثبتناه عن عمر- قبول كون الدرة أداة لإخافة أصحاب الآراء المخالفة، و ربما كانت هذه الدرة عادة اجتماعية أو طبعاً شخصياً!

الشبهة الثانية: حديث الاستئذان: قصته أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - استأذن على عمر ثلاث مرات، فلما لم يجبه انصرف؛ فطلبه عمر و سأله: "ما صنعت؟" قال: "السنة"، قال عمر: "تأتيني على هذا ببرهان أو لأفعلن بك". فأتى أبو موسى جماعة من الصحابة فشهد أبو سعيد الخدري أن الانصراف - بعد الاستئذان ثلاثاً - من السنة³².

رد الشبهة: إن رعاية عمر لقدسية القرآن هو الذي دفعه إلى الشدة مع رواة الحديث؛ فقد كان المسلمون خارجين لتوهم من حروب الردة، و هم أحوج ما يكونون إلى الاستقرار العام و منه العلمي و القرآني بعد استشهاد أكثر حفظة الكتاب العزيز، و هناك وافدون جدد على الإسلام لابد لهم من رؤية مستقرة لمصادر الدين الحنيف، فثبتت الخليفة عمر مع نقلة الأحاديث خشية تسرب الخطأ إليها.

و لا خوف على أحاديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أن تُكتم بسبب هذه الصرامة مع رواة الأحاديث لأن أبا موسى الأشعري و أمثاله لا يغمض لهم جفن حتى يؤدوا هذه الأمانة النبوية، و هذا ما حدث: فقد شهد لأبي موسى - عند عمر- أبو سعيد الخدري، و شهد لغير أبي موسى آخرون عند عمر و غيره تحقيقاً لوحى السنة و ضبطاً لملايساته كما حدث في ميراث الجدة³³ و غير ذلك.

إن تصرف عمر بن الخطاب في هذه المسألة هو سياسة حاكم يقوم على حراسة الشرع و القرآن، و لموقفه هذا نظائر أخرى منها مثل تهديده بالعقاب على أمور نهي عنها: كزيادة عبارة "حي على خير العمل" في الأذان، و هذا من حكم الحاكم الذي يجارب الانحراف بسلاح النص القطعي³⁴، و هو مؤيد بالقاعدة الشرعية: "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة"³⁵، و حفظ استقرار القرآن و الحديث أعظم مصالح الرعية.

هل كانت آراء عمر صادرة بمقتضى كونه حاكماً؟ إن البت في هذه المسألة ضروري لأن من شروط اعتبار الإجماع السكوتي - عند القائلين به- ألا يكون حكم حاكم³⁶، إذ تجب له الطاعة حينئذ إذا رجح رأياً ظنياً. فما مصدرية آراء عمر بن الخطاب: أهى حكم حاكم فتحوز الحجية أم هي اجتهد مفت فتقبل التأييد و النقض؟

لا شك أن عمر - رضي الله عنه- قد أصدر أحكاماً بمقتضى كونه خليفة، لم يلتفت فيها إلى الآراء المخالفة، و لكنها قليلة و محصورة إذا ما قورنت بما صدر عنه من آراء أتيح فيها الخلاف؛ مثال ما صدر عن عمر و لم يراع فيه خلاف من خالف:

1- رفضه تقسيم أرض السواد على الجنود الفاتحين دون غيرهم: و قد أنكر صنيع عمر هذا جمع من الصحابة لأنه خلاف ما عمل به أبو بكر بل و عمر نفسه في فتوح أخرى، و كان عمر و بعض الصحابة يرون قصر قسمة الغنائم - كما في الآية الكريمة ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ و لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِلْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ))³⁷ - على المنقولات دون الأراضي³⁸؛ و مع اختلاف الرأيين حسم عمر رأيه و أمضى حكمه - باعتباره حاكماً يجب عليه حسم المسائل المختلف فيها- و أبقى خراج أرض السواد للأمة و بيت المال ليرعى حق الأجيال القادمة في ثروة الأرض الخصبة³⁹.

2- تشدده في طرق قراءة القرآن و رواية الحديث و ما يلحق بهذا في حفظ مقدسات الأمة و تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

3- إباؤه تعيين علي بن أبي طالب لخلافته رغم اقتناع عمر بكفاءة علي⁴⁰، و رغم ميل بعض الصحابة إلى ذلك، و ما هذا الإباء من عمر إلا تسليما لحق الأمة في تولية حاكمها.

لكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى آراء كثيرة جدا، قبل خلافته وإبائها، كانت المخالفة فيها متاحة و لكنه لم يخالف، من هذه الآراء:

- 1- السخال (الصغيرة من ولد المعز) حولها حول أمهاتها⁴¹.
 - 2- يعطى مستحق الزكاة ما يكفيه⁴².
 - 3- جواز غسل المحرم ثيابه⁴³.
 - 4- وجوب الوفاء بشروط عقد الزواج و إن قيدت حرية الزوج، مثل عدم إخراجها من بلدها وعدم التزوج عليها⁴⁴.
 - 5- كون الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع سببا لرد المبيع⁴⁵.
 - 6- من أحيا أرضا مواتا فهي له: خطب بهذا عمر على المنبر و لم ينكر عليه⁴⁶.
 - 7- يجوز في المزارعة أن يكون البذر على العامل⁴⁷.
 - 8- حد الساحر القتل⁴⁸.
 - 9- في عين الأعور الدية كاملة⁴⁹.
 - 10- في سن الصغير - الذي لم يثغر - يعير⁵⁰.
 - 11- في الضلع جمل⁵¹.
 - 12- عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، الدماء، الطلاق و النكاح⁵².
 - 13- على الوارث نفقة مورثه بقدر ميراثه⁵³.
 - 14- جواز سفر المرأة مع النساء الثقات عند أمن الطريق⁵⁴.
 - 15- الخروج من الطاعون مشروع بفعل عمر الذي لم ينكر⁵⁵.
- و الملاحظ أن هذه النماذج واقعة في قضايا عظيمة في الدين: فهي من أركان الدين حيناً (الزكاة و الحج)، و حيناً آخر هي من مسائل الحدود التي يفوت استدراكها، أو الآداب المرعية (كسفر المرأة مع النساء الثقات عند الأمن)، و غير ذلك. إن هذه الفتاوى الكبرى - حتى لو صدرت عن الحاكم - فإنها سترد بقوة إن خالفت الشريعة أو مسالك الاجتهاد عملاً بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و انقيادا لبذل العلم سيما وسط حرية التعبير التي أتاحها عمر بن الخطاب نفسه للناس كما تبين آنفاً. و يعضد هذا أن عمر قد جودل في مسائل كثيرة منها:

- 1- تقسيم أرض السواد⁵⁶ (على فرض كونها اجتهادا لا حكم حاكم).
 - 2- المفاضلة بين السابقين إلى الإسلام و سواهم من الصحابة في عطاء (رواتب) بيت المال⁵⁷.
 - 3- تحديد الصداق⁵⁸.
- فآراء عمر لا قدسية لها و هي تقبل الرد ما دامت فتاوى اجتهادية كما تبين، و من ثم فإن عدم إنكارها يكسبها حجية علمية لا ينازع فيها حتى المضيقون في قبول الإجماعات كالإمام أحمد⁵⁹ و ابن حزم الظاهري⁶⁰.

أثر الإجماعات السكوتية الصادرة عن عمر بن الخطاب في المذاهب الفقهية

أقرت أكثر المذاهب الإسلامية الاحتجاج بمذاهب الصحابة و عدم الخروج عليها؛ و قد نقل ابن القيم منهج الإمام أحمد جازما بكونه لا يخرج عن أقوال الصحابة - التي لم تخالف - بعد النص⁶¹؛ و أعلن أبو حنيفة أنه يتخير من آراء الصحابة و لن يقدم على آرائهم غيرهم⁶²؛ و ما تقدم مالك عمل أهل المدينة إلا إماراة على توقيع فتاوى الصحب الكرام⁶³؛ و مصدر الشافعي الثالث "...أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً و لا نعلم له مخالفا منهم..."⁶⁴. و كان عمر أعظم المكثرين في الفتوى من الصحابة⁶⁵، و آراؤه المنقولة لا يجمعها إلا سفر ضخمة⁶⁶، فكيف كانت آراؤه - التي لم تنكر- في المذاهب الفقهية؟ الجدول التالي يعرض بعض النماذج التي تحلي هذه المسألة:

فتوى عمر التي لم تخالف	فتوى المذهب الحنفي	فتوى المذهب المالكي	فتوى المذهب الشافعي	فتوى المذهب الحنبلي
السخال(الصغيرة من ولد المعز) حولها حول أمهاتها ⁶⁷	حولها حول أمهاتها ⁶⁸	حولها حول أمهاتها، استدل له الباجي بفعل عمر ⁶⁹	حولها حول أمهاتها، استدلا إلى فعل عمر ⁷⁰	السخال(الصغيرة من ولد المعز) حولها حول أمهاتها
يجوز في المزارعة أن يكون البذر على العامل	لا يجوز ⁷¹	لا يجوز ⁷²	لا يجوز ⁷³	يجوز ذلك لفعل عمر الذي لم ينكر ⁷⁴
عدم جواز الشهادة على الدماء، الطلاق والنكاح	لا تجوز ⁷⁵	تجوز في قول مالك ⁷⁶	لا تجوز ⁷⁷	لا تجوز ⁷⁸
حد الساحر القتل	يقتل؛ و قيل يستتاب و إلا قُتل ⁷⁹	يقتل ⁸⁰	إن أقر الساحر أنه قصد بسحره القتل قُتل ⁸¹	يقتل لفتوى عمر التي لم تخالف ⁸²
في الضلع جمل	فيه حكومة عدل ⁸³	حكومة عدل ⁸⁴	في الضلع جمل، قال الشافعي: "...وأنا أقول فيهما [الضلع والترقوة] جمل بقول عمر لأنه لم يخالف" ⁸⁵	في الضلع جمل لأنه فعل عمر الذي لم ينكر ⁸⁶

ملحوظات على هذه النماذج:

الأولى: تفاوتت آراء المذاهب الفقهية في الأخذ بآراء عمر بن الخطاب لأن من أصول أكثر هذه المذاهب التخير بين فتاوى الصحابة و اعتماد مصادر تشريعية أخرى⁸⁷. فعدم اعتبار رأي عمر في كون البذر على العامل في المزارعة سببه - كما في مصادر من رده- الحذر من تفضيل أحد الشريكين على الآخر في هذه المعاملة بهذا الشرط⁸⁸، و لعل هذا من المسائل التي يتفاوت فيها عصر عمر عن غيره من الأعصار.

الملحوظة الثانية: إن المسائل التي انفرد بها عمر برأي و لم يخالف قد صارت مرجعا عند كثير من المذاهب، مثل فتواه في حول السخال، و في دية الضلع و حد الساحر، ففيها صرحوا بالاستناد إلى رأي عمر الذي لم ينكر؛ و بعضهم لم يصرح و لكن استناده إلى فتوى عمر كائن، لأن عمر - في السخال - لم يُسمع من غيره، إضافة إلى أن مذهب الصحابي حجة عند أكثر المذاهب كما مر، و قد حزم ابن حزم بخطأ المالكية و الحنفية الذين قضوا في الضلع بالحكومة مع توقيعهم قول صاحب الذي لم يخالف⁸⁹. و الملاحظ - أيضا - أن الذين خالفوا عمر في هذه المسائل لم يستندوا إلى نصوص جلية، فلعل رأي عمر لم يبلغهم، و إلا فهو جدير - حسب قواعد هذه المذاهب - بالاختيار.

و في الجملة فإن عمل المذاهب الفقهية برأي عمر الذي لم ينكر كان وسطا، أملاه كثرة مصادر التشريع و الاختيار في الأخذ عن الصحابة عملا بحرية الفكر عند عدم النص المعصوم.

الاجتهاد المعاصر و الاجماع السكوتية العمرية (مقترحات)

الذي يظهر أن الواقع يحتاج إلى استفادة مثلى من آراء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي لم تخالف، لا تحجيرا على الاجتهاد و لكن استثمارا لاجتهادات ثمينة تجيب عن أسئلة قائمة و ترسم طريقا لبحوث على منوالها في نواح كثيرة تهم حياة المسلم المعاصر. و قد وجدت أن المسائل التي تعظم الحاجة فيها إلى أقوال عمر التي لم تنكر مجالان كبيران مهمان في واقع الأمة الإسلامية: الحياة الدستورية و ما يرتبط بها من قضايا سياسية و إدارية، و المسائل الجنائية.

أولا: نماذج آراء عمر في الحياة الدستورية و الإدارية:

- 1- إبائؤه النمط الوراثي في الحكم: فرغم أن ابنه عبد الله كان كفؤا للخلافة، و أن بعض الصحابة أشار على عمر بترشيحه، فإن عمر لم يفعل، و أمره أن يحضر مرجحا بين الستة المرشحين للخلافة و ليس له من الأمر شيء⁹⁰.
- 2- العدد الفردي في اللجنة التي تختار الحاكم: في اختيار 1+6 (هو عبد الله بن عمر)⁹¹ يخرجون من بينهم خليفة و قاية مبكرة من أزمة تعادل آراء الستة: ثلاثة يختارون شخصا و ثلاثة يفضلون آخر، و لذلك تشترط المجالس السياسية و الإدارية المعاصرة كون عدد أعضائها فرديا أو زوجيا على أن يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.
- 3- تعظيم شأن الشورى و الحرص على الكفاءات: فقد استأثر بجمع كبير من الصحابة في المدينة عن سائر الأمصار ليشاورهم في شؤون حكم المسلمين⁹²، و كان يلزمهم بالمناصب والمهام السياسية والإدارية كما فعل مع النعمان بن بشير (64 هـ) - رضي الله عنهم - عندما ولاه قضاء حمص بالشام، و النعمان يعتذر و عمر يصر لما يعلم من كفاءة النعمان و أمانته مع الرعية.
- 4- التنبيه إلى دور الشباب في الحياة السياسية: فقد كان عمر يستشير الفتيان "... بيتغي حدة عقولهم"⁹³.
- 5- محاسبة الولاة: كان له في مراقبتهم حرص عجيب لا يضاهي: فمن ذلك أنه كان يحصي عليهم أموالهم قبل الولاية ليقدر على محاسبتهم عند خروجهم منها⁹⁴، و كان يلزمهم، إذا عادوا من ولايتهم إلى أهلهم، أن يعودوا نهارا لا ليلا ليظهر ما حملوه معهم⁹⁵. و أقام محمد بن مسلمة (43 هـ) مفتشا على ولاته⁹⁶، بل عزم هو على زيارة الأقطار الإسلامية و الإقامة فيها بما يمكنه من مراقبتها و الإصغاء إلى الرعية⁹⁷.
- 6- تواضع الحاكم في غير ضعف: فقد كان حريصا على الضعفاء يخدمهم بنفسه⁹⁸، و كم وبخ أحد ولاته لما علم أنه يحتجب على الناس أو يتكئ و هو يستقبلهم⁹⁹، غير أن هذا التواضع من عمر لم يكن ليجرئ الناس عليه فقد كان عمر حافظا لهيبته.
- 7- تفريج الكربات: كما فعل عام فحط الرمادة (18 هـ)¹⁰⁰.

8- غيرته على الفرد المسلم: فقد تردد في فتح مصر و لم يسمح به إلا بعد أن توثق من عدم التغرير بالأنفس المسلمة هناك¹⁰¹.

ثانيا: نماذج آراء عمر في القضايا الجنائية:

- 1- في قتل الجنين كفارة¹⁰².
 - 2- في الضرس جمل، و في الترقوة جمل¹⁰³.
 - 3- جواز خلع الجاني من طرف عشيرته¹⁰⁴ (و ذلك لسلوكه الإجرامي فلا تتحمل العاقلة جناياته).
 - 4- قبول شهادة القاذف إذا تاب¹⁰⁵.
 - 5- مشروعية العقوبة بالمال¹⁰⁶.
- هذا و يعتبر ابن حزم أفضل من أحصى آراء عمر الجنائية و غيرها، و حققها و برهن عليه في كتابه " المحلى بالآثار".

الخاتمة:

يخلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- حجية إجماعات عمر بن الخطاب السكوتية ظنية تتبع حجية الإجماع السكوتي الصادر زمن الشيخين أبي بكر و عمر.
- 2- ما هذه الحجية للإجماعات السكوتية الصادرة زمن الشيخين إلا للأدلة الواردة باتباعهما، ولاخصار أكثر الصحابة بالمدينة، و بعدهم عن السكوت عن خطأ.
- 3- حرية التعبير التي كفلها الإسلام و رعاها عمر بن الخطاب تضمن أن عدم مخالفة عمر ليست لخوف أو لهيبة.
- 4- مكانة عمر بن الخطاب العلمية - منذ عهد النبوة - هي التي أثرت الفقه الإسلامي بآرائه التي تنوعت في أبواب كثيرة.
- 5- سداد آراء عمر جعلها لا تخالف في أغلب المناسبات، و إن خولفت في أخرى.
- 6- المذهبان الحنبلي و المالكي أكثر أخذاً برأي عمر الذي لم يخالف، و المذهب الشافعي أقل اتباعاً لهذه الآراء تبعاً لعدم اعتبار الإجماع السكوتي عند الشافعي.
- 7- المسائل الفقهية الدستورية، الإدارية و الجنائية تجد لها تأصيلاً واسعاً في آثار عمر بن الخطاب، و خطورة هذه المسائل ترفع قدر فتاوى عمر رضي الله عنه.
- 8- آراء عمر الدستورية، الإدارية، الجنائية و غيرها جديرة بفرق بحث تدارسها و تركز عليها للتوصل إلى حلول قوينة في هذه المجالات المصيرية التي يفوت استدراكها.
- 9- كتابا المحلى بالآثار لابن حزم، ثم المغني لابن قدامة أجمع المصادر لآراء عمر بن الخطاب التي لم تخالف.
- 10- و هذا ينبه إلى آراء باقي الصحابة التي لم تخالف، أو خولفت و قوي دليلها، لتستثمر في بيان أحكام المعاملات المعاصرة بسند ممن شهدوا التزليل و أوتوا أداة الاجتهاد.

- 1- فهو من المكثرين في الفتوى من الصحابة، و قد شهدت له العلماء بالرسوخ في العلم، قال سعيد بن المسيب: " ما أعلم أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم من عمر بن الخطاب": أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991: 10/1 و 16.
- 2- جمعتهما من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، و تتبعتهما في أمهات الكتب الفقهية كالمغني لابن قدامة و المحلى لابن حزم و الإجماع لابن المنذر و بداية المجتهد لابن رشد و غيرها.
- 3- المستصفي في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تاريخ: 192/1.
- 4- هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي الشافعي، تلميذ الغزالي. كان فطنا يضرب به المثل في حل الإشكال. صنف (البسيط)، (الوسيط) و(الوجيز) كلها في أصول الفقه، إضافة إلى أشهر كتبه " الوصول إلى الأصول"؛ ت سنة 518 هـ. أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي(محمد بن أحمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001: 456/19.
- 5- الوصول إلى الأصول: ابن برهان(أحمد)، مكتبة المعارف، الرياض، 1984: 124/2.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (سيف الدين)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1986: 312/1.
- 7- الإجماع السكوتي حجته و علاقته بخرية التعبير: أحمد أولاد سعيد، رسالة ماجستير، علوم إسلامية فقه و أصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص 53-56، 63-65.
- 8- الإجماع السكوتي: أحمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص 75.
- 9- اسمه: الخرياق بن عمرو من بني سليم، لقب بذلك لطول في يديه: مختصر شرح النووي على مسلم، مطبوع بحاشية صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تاريخ: 87/2.
- 10- تمامه بسند الإمام مسلم: "... سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر و إما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا و في القوم أبو بكر و عمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس قصر الصلاة، فقام ذو اليندين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال: ((ما يقول ذو اليندين؟)) قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع": صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تاريخ، كتاب المساجد و مواضع السجود، باب "السهو في الصلاة والسجود له " حديث رقم: 573.
- 11- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة، لا تاريخ: 4/ 536 و 537 (بتصرف يسير).
- 12- المصدر السابق: 505/4.
- 13- صحيح سنن الترمذي: الألباني(ناصر الدين)، مطبعة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 2000، حديث رقم: 3805.
- 14- هم الذين قال الله عز و حل فيهم: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...)) آل عمران: 110.
- 15- أعلام الموقعين: 10/1.
- 16- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لا تاريخ: 286/6 و 230/13.
- 17- مدخل الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، الدار القومية للنشر و الطباعة والنشر، القاهرة، لا تاريخ، ص 31.
- 18- النساء: 20.
- 19- مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور الهندي(1119 هـ)، مطبوع أسفل المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تاريخ: 234/2.
- 20- كشف الأسرار على أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري(730 هـ)، مكتبة الصنائع، القاهرة؟ 1307 هـ: 956/3.

- 21- مسلم الثبوت: ابن عبد الشكور، مصدر سابق: 232/2؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم الإسنوي (772 هـ)، عالم الكتب، بيروت، لا تاريخ: 233/2؛ الميسر في أصول الفقه: إبراهيم سلقيني، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ص 97.
- 22- هو جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، الفقيه اللغوي. ولد بصعيد مصر ووفد على القاهرة. صنف "التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول"، "شرح ألفية بن مالك" وغيرهما: معجم المؤلفين: كحالة (عمر رضا)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1985: 203/5.
- 23- نهاية السؤل: الإسنوي، مصدر سابق: 233/2.
- 24- هو فخر الإسلام علي بن محمد (482 هـ) الحنفي، فقيه و مفسر. له "الميسوط"، "شرح البخاري" وغيرهما: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ابن أبي الوفا (محمد، 775 هـ)، دار هجر، القاهرة، ط 2، 1993: ترجمة رقم 997: 594/2.
- 25- أصول البزدوي: مطبوع بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، م. س: 953/3.
- 26- أعلام الموقعين: 19/1.
- 27- أصول البزدوي: 953/3.
- 28- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري الهندي (1258 هـ)، مطبوع مع متنه أسفل المستصفي للغزالي (م. س): 233/2.
- 29- هو علاء الدين عبد العزيز البخاري (730 هـ) الحنفي الفقيه الأصولي. له شرح لكتاب "الهداية" للمرغيناني، و كتاب "الألفية" ذكر فيه فناء المسجد و فناء الدار وغيرهما: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفا: م. س: ترجمة رقم 428: 594/2؛ معجم المؤلفين: 242/5.
- 30- كشف الأسرار: 953/3 و 954.
- 31- حقوقي و سياسي سوري (1876-1958)، و رأيه في كتابه "أصول الفقه الإسلامي"، ص 278. قلت: و كان العباس أبو عبد الله ضمن الصحابة الحاضرين الذي وافقوا رأي عمر بن الخطاب، و هو ما يعزز كون هبة الكبار سببا ليؤجل ابن عباس خلافة في هذه المسألة الفرضية.
- 32- حسنه الترمذي: سنن الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 (كتاب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب "ما جاء في أن الاستئذان ثلاثة")، و صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، م. س، برقم: 2690. و ذكر الإمام ابن العربي عشرة أوجه في تفسير فعل عمر هذا: عارضة الأحوذ: شرح سنن الترمذي، ابن العربي المالكي، مطبوع بأسفل سنن الترمذي: 164/10-166.
- 33- في الموطأ أن الجدة جاءت أبا بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: "مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس". فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس". فقال أبو بكر: "هل معك غيرك". فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزايد في الفرائض شيئا و لكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما و أيتكما حلت به فهو لها: الموطأ، كتاب الفرائض (رقم 17)، باب "ميراث الجدة" (رقم 7).
- 34- الإجماع في التشريع الإسلامي: محمد صادق الصدر، منشورات عويدات، بيروت، لا تاريخ: ص 101.
- 35- الأشباه و النظائر: السيوطي (جلال الدين)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لا تاريخ، ص 121.
- 36- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن علي)، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1999: 225/1.
- 37- الأنفال: 41. و مفهوم الآية أن الأربعة أخماس (4/5) الباقية تقسم على الفاتحين (الجنود) فقط، أنظر: الخلاصة الأصولية لصاحب هذا المقال، مطبعة صبحي، غارداية، الجزائر، ط1، 2013، ص 17.
- 38- فقد مزجوا بين اللغة و المصلحة الشرعية فخصصوا (فسروا) ((مَا غَنِمْتُمْ)) بالأموال المنقولة دون العقارات (الأراضي) فلا تقسم على الفاتحين حفظا لحق الأجيال و بيت المال و نصرة الدين: و اللغة و المصلحة الشرعية يطبقان ذلك.
- 39- قال أبو جعفر الطحاوي: "... و قد فعل عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد مثل ذلك أيضا، فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم": شرح معاني الآثار: الطحاوي (أحمد)، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ: 32/2.
- 40- لما انصرف الستة الذين رشحهم عمر لخلافته - بعد طعنه - من عنده قال: "إن يولوها الأجلح [علي] يسلك بهم الطريق". قال ابنه عبد الله: "و ما يمنعك يا أمير المؤمنين فيه؟" قال: "أكره أن أتحمّلها [أتحكم فيها] حيا وميتا": فتح الباري: ابن حجر، تصحيح: الشيخ عبد العزيز

- بن باز، دار الفكر، دمشق، لا تاريخ: 68/5. قلتُ: و قد ورد التصريح باسم علي بن أبي طالب عوض الأجلح - في هذه القصة - : الأحكام السلطانية: الماوردي(علي بن محمد)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، ص 25.
- 41- المغني: ابن قدامة(موفق الدين)، عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1986، المسألة رقم: 409.
- 42- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، دمشق، لا تاريخ، المسألة رقم: 723.
- 43- المصدر السابق: المسألة رقم: 821.
- 44- المغني: المسألة رقم: 1141.
- 45- المحلى: المسألة رقم: 1462.
- 46- المصدر السابق: المسألة رقم: 1348.
- 47- المغني: المسألة رقم: 889.
- 48- المصدر السابق: المسألة رقم: 1550.
- 49- المحلى: المسألة رقم: 2025.
- 50- المصدر السابق، المسألة رقم: 2025.
- 51- نفسه: المسألة رقم: 2055 .
- 52- نفسه: المسألة رقم: 1814.
- 53- نفسه: المسألة رقم: 1933.
- 54- فتح الباري: المسألة رقم: 1861(كتاب جزاء الصيد، باب: 26).
- 55- شرح معاني الآثار للطحاوي: 32/2.
- 56- المصدر السابق: 312/4.
- 57- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر الأندلسي، مطبوع بأسفل الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لا تاريخ: 452/2.
- 58- مسلم الثبوت: 234/2.
- 59- أعلام الموقعين: 24/1.
- 60- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: 505/4 و 536.
- 61- أعلام الموقعين: 25/1.
- 62- تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، لا تاريخ، ص 375.
- 63- المرجع السابق، ص 447.
- 64- الأم: الشافعي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1990: 281/7.
- 65- أعلام الموقعين: 10/1.
- 66- جمع الأستاذ رواس قلعة جي سفرنا ضخما من فتاوى عمر سماه: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- 67- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(علاء الدين مسعود)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 1996: 47/2.
- 68- المنتقى شرح الموطأ: الباجي(أبو الوليد)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لا تاريخ: 144/2.
- 69- المجموع شرح المهذب: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2002: 513/6.
- 70- المغني: المسألة رقم: 409.
- 71- الميسوط: السرخسي(أبو بكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1993: 82/23.
- 72- القوانين الفقهية: ابن جزى الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تاريخ، ص 185.
- 73- الأم للشافعي: 13/4.
- 74- المغني: المسألة رقم: 889.
- 75- الميسوط للسرخسي: 137/16.

- 76- المدونة: الإمام مالك، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1999: 24/4.
- 77- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي(محمد، 1004 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993: 325/2.
- 78- المغني: المسألة رقم: 1907.
- 79- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: الزيلعي(فخر الدين عثمان)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت لا تاريخ: 238/4.
- 80- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد النفراوي(1125 هـ)، دار الفكر، دمشق، لا تاريخ: 200/2.
- 81- الأم: 363/8.
- 82- المغني: المسألة رقم: 1550.
- 83- المبسوط: 81/26.
- 84- القوانين الفقهية، ص 230.
- 85- الأم: 249/7.
- 86- المغني: المسألة رقم: 1511.
- 87- أعلام الموقعين: 25/1؛ تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 375 و 443.
- 88- المدونة: 604/3؛ الأم: 13/4.
- 89- المحلى: المسألة 2055.
- 90- فقه السيرة النبوية: فقه السيرة النبوية، البوطي(محمد سعيد رمضان)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط 11، 1991، ص 359.
- 91- المرجع السابق.
- 92- عبقرية عمر: العقاد(محمود عباس)، مكتبة رحاب، الجزائر، 1989، ص 105.
- 93- المرجع السابق، ص 106.
- 94- نفسه، ص 116. إحصاء الممتلكات هذا يشار إليه بإجراء " التصريح بالممتلكات " الذي تشترطه دساتير و قوانين كثيرة في العالم.
- 95- نفسه، ص 117.
- 96- سير أعلام النبلاء للذهبي: 371/12 و 372.
- 97- عبقرية عمر للعقاد، ص 117.
- 98- المرجع السابق، ص 44.
- 99- نفسه، ص 113.
- 100- نفسه، ص 126.
- 101- نفسه، ص 129.
- 102- المحلى: المسألة: 2124.
- 103- المرجع السابق، المسألة: 2061.
- 104- نفسه، المسألة 2096.
- 105- المغني، المسألة 1902؛ الذخيرة: القرافي(شهاب الدين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994: 217/10.
- 106- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428هـ، ص 265-267.